

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد قيمة مخصصات القروض بالبنوك التي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛ وعلى قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي في سنة ٢٠٠٨؛

وبعد موافقة السيد الأستاذ محافظ البنك المركزي؛

قرر:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام المواد (١٧، ٢٢، ٥١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ولأغراض الضريبة، تُعد مخصصات القروض التي تتلزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح البنك بحد أقصى (٨٠٪) من مخصصات القروض المكونة والمعتمدة من البنك المركزي.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١١/٦/٢٠١٣

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم